وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الاستثمار وفق المستجدات القانونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

فقير ريحانة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مجبر فتيحة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... حميدي فاطمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....مناقشا

نوقشت يوم:2025/09/30

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: شقير ريحانة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119936300408001 والصادرة بتاريخ: 2022 05 30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جرائم الاستثمار وفق المستجدات القانونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16

إمضاء المعني

ع / رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
مفوض لحماية المدنية
إمضاء: شليلي جيلالي

05 OCT 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة " حميدي فاطمة "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني

ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر.

تعتبر الجرائم الاقتصادية والمالية من أهم وأخطر التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول. ولا يخفى علينا أنه ثمة عدة أسباب دفعت إلى ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية من ذلك تدني المؤشرات الاقتصادية، والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدالت النمو الاقتصادي وهجرة الأموال وتزايد معدلات البطالة وكذلك مما أسهم في تزايد الجريمة الاقتصادية ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة، أما من جهة الأسباب الدولية، فنجد تحر ير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية مما جعل عملية غسل الأموال تغدو وتصبح ظاهرة عالمية حقيقية وكذا عدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهذا ما جعلها تتكاثر خاصة على الصعيد الدولي، وكذا قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز و مكافحة الجرائم جرائم الاستثمار .

و المتتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يلاحظ أن هذه آالليات وهذه القوانين التي رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي جرائم الاستثمار لم تحقق الهدف المنشود ولا أدل على ذلك ما شهدته الساحة من فضائح اقتصادية ومالية الكثيرة منها الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية على وجه الخصوص والخزينة العمومية باعتبارها الممول الرئيسي للاقتصاد الجزائري فضيحة بنك الخليفة خير شاهد على

ذلك مما يستوجب القوانين التي على المشرع الجزائري إعادة النظر في سنها وجعلها تهدف إلى الحد من هذه الجرائم وذلك بوصع التشريع الذي يهدف إلى الوقاية من الوقوع في الجريمة أصلا وليس سن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة وهذا بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها ومن ذلك : ضعف الاقتصاد الوطني، انتشار الفقر والبطالة، تدني المستوى الاجتماعي للأفراد مما يؤثر على سلوكياتهم بارتكابهم جرائم كالسرقة والاختلاس والفساد وعرقلة الاستثمار ، فعدم الاهتمام بالفرد وتكوينه وتربيته تربية صحيحة تعتمد على المواطنة وحب الوطن وحفظ الأمانة ....إلخ.

و نظرا لخطورة جرائم الاستثمار المستحدثة تتجه التشريعات، على اختلاف أنظمتها، إلى تشديد العقوبة في الجرائم من هذا النوع، ومظهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد المخالفات، وفي الكثير من الجنح، يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام، وتصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، منها أن الجاني، مدفوعا بالأنانية لتحقيق كسب الحرام ،يستهدين بخطو رة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة، والمجرم في الجرائم الاقتصادية والمالية والاستثمار المستحدثة يرتكب جريمته مع سبق الإصرار ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب.

وعليه فإن الإشكالات التي يطرحها الموضوع هي كالآتي:

كيف تصدى المشرع الجزائري لجرائم الاستثمار وفق المستجدات القانونية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال بحثنا هذا الى التعريف بمعنى الجريمة الاقتصادية والمالية والجريمة المستحدثة، والجزاءات القانونية المقررة لهذه الجرائم، والوقوف عند دوافعها وأثارها بالشرح مستشهدين بالمواد القانونية، بالإضافة الى الأثار الماسة بهذه الجرائم من خلال الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري.

- **المنهج المعتمد في الدراسة:**

إن طبيعة الموضوع تفرض أن يكون المنهج المتبع لدراستنا تحليليا وذلك من خلال شرحنا وتحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية والمستحدثة، اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي من خلال الاطار المفاهيمي للدراسة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بقانون الاستثمار.
- البحث في مدى تأثير الجرائم محل الدراسة على المجتمع الجزائري من خلال توضيح أثارها.

- **أسباب موضوعية :**
- دراسة جرائم الاستثمار
- تحديد صور الجرائم المالية والاقتصادية.
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على أثر صور الجرائم المستحدثة الاقتصادية والمالية وما تعلق منها بالاستثمار وكيف تصدى المشرع الجزائري لها من خلال مختلف النصوص القانونية والعقوبات التي أقرها لها.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية والمالية

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة.

الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية والمالية

تمهيد:

تعتبر الجريمة الإقتصادية تحصيلا حاصلا للنشاط والمعاملات الإقتصادية وظهرت جليا للعيان إبتداءا من القرن 19 الذي عرف نهضة اقتصادية عالمية، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الذي شهد إنفتاح العالم بمختلف قاراته على بعضه البعض، وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون الجريمة الإقتصادية جريمة خاصة يتطلب تحديد اركانها عناية خاصة، لذا نجد أغلب التشريعات أعطت طبيعة خاصة لها جعلتها تتميز عن باقي الجرائم ومن بينها التشريع الجزائري حيث نص على أحكام تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو تضاف إليها، وهذا لتمييز هذا النوع من الجرائم عن غيره ، وكمثال عن ذلك نجد انه في بعض الأنواع من هذه الجرائم لا يشرط توفر الركن المعنوي لقيامها، بل إنه يفترض توفره بمجرد وقوع الخطأ ، ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار دراسة الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية

تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحدي جديد للدول على اختلاف أنظمتها، وتأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسة، والاجتماعية، والاقتصادية، وأن الأمن السياسي والاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بالأمن الاقتصادي. والملاحظ أن الطفرة الاقتصادية، والثورة التقنية التي حدثت خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين رغم إيجابياتها فقد ولدت أنواعا مستحدثة من الجرائم تجاوزت حدود الفرد لتمس كيان الدولة والمجتمعات. ويجمع الباحثون، ورجال الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة اليوم على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية

من الصعب الادعاء بان هناك اتفاقا حول مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عنها بعقوبات محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي، حيث تعددت الآراء الفقهية في تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة غير أن التطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية ليس الغاية النهائية، وإنما الغاية هي الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة، ووفق ما يلزم

من أدوات ووسائل خاصة إذا علمنا أن هذا المفهوم متشعب ومتداخل بين ما هو اقتصادي ومالي.[1]

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

نجد أن الدكتور هيثم عبد الرحمان البقلي " في كتابه الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية تسمية الجريمة المالية بدل الجريمة الاقتصادية مع إبقاءه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابق بينهما.[2]

والوصول إلى تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم ليس بالأمر السهل ولا اليسير لذا نجد أنه العديد من التعريفات لها وان هذه التعريفات تختلف باختلاف الدول استنادا إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الجريمة لغة مشتقة من مادة (الجرم) والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يحمله، وأجرم ارتكب جرما ، ويقال أجرم عليهم وإليهم : جنى جناية .

أما اصطلاحا فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على حق – سواء الفرد أو المجتمع – يحميه القانون، لذلك عرف فقهاء

[1] : معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2.200، ص22.

[2] : معراج جديدي، المرجع السابق، ص23.

وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون.[1]

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء والفقه

لم يستقر القضاء والفقه في محاولات حثيثة لإعطاء تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية حيث تعددت الآراء بشأن ذلك بحسب نظرة كل تشريع اقتصادي وبحسب الظروف الاقتصادية لكل دولة فمنها من تناولها من خلال قوانين مستقلة وأخرى في نصوص مبعثرة مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري.[2]

1- تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءا:

تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي)

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات، ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في 1945/06/30المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر.[3]

---

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني– الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2003، ص15.

[2] : المرجع نفسه، ص16.

[3] : أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية، القاهرة، دار النهضة العربية،1990 ، ص52.

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب الفساد إجرام الإعلام الآلي جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي، المنافسة غير الشريفة، خيانة الأمانة.[1]

-تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري:

لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في احد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها بما يلي يعد مرتبكا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية, ومن خلال هذا نلاحظ أن هذا التعريف جاء غامض وغير دقيق, وهذا بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية.

2- تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه:

انقسم الفقه بشان تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين, فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا بينما هناك قسم آخر عرفها تعريف ضيق.[2]

[1] : أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة – التعريف والانماط والاتجاهات – الطبعة الأولى، الرياض، مركز الدراسات والبحوث.1990، ص142.

[2] : أحمد محمد النكلاوي، المرجع السابق، ص143.

أ / التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية.

تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية.

فقد عرف الأستاذ نيفودا الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير ماشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها.[1]

- الأسلوب الأول : جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء.

- الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع والخدمات بأسلوب غير مشروع وهذا النوع من الجريمة غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة.

ب / التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية

يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه وذلك بتعريفها على أنها الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات.[2]

وقد اعتبر الأستاذ محمود محمود مصطفى أن للجريمة الاقتصادية معنيان:

---

[1] : غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية و جميع جرائم التجار– بيروت، 2004، ص57.

[2] : غسان رباح، المرجع السابق، ص58.

-معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تسبب ضررا للمصلحة الاقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو الموظفين أو وقعت على مال عام أ خاص.

- ومعنى آخر قانوني مجموعة الجرائم التي تمثل الاعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهي مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها .

ويستنتج من كل هذه التعريفات أن الجريمة الاقتصادية هي كل ما من شأنه المساس وإلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية كالسرقة مثلا وخيانة الأمانة ..... الخ.[1]

الفرع الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية

إن للجريمة الاقتصادية مميزات خاصة أهمها أنها جريمة مصطنعة وأنها جريمة موضوعية كما أن خصائصها ترتبط أساسا بالمصلحة الاقتصادية للدولة والتي تنعى بالحماية الجزائية.[2]

[1] : أمين مصطفى محمد، إنقاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 173 :لسنة1998 ، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون العقوبات - دراسة مقارنة- الإسكندرية، مكتبة اشعاع الفنية2002 ، 69.

[2] : أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص70.

أولا: مميزات الجريمة الاقتصادية

1- الجريمة الاقتصادية المصطنعة:

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب التطرق لمفهوم الجريمة الطبيعية، وحسب الفقيه قاروفالو فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق من أمثلتها انتهاك الآداب العامة, السرقة. وغيرها، ومفهومها أكثر ثباتا.

أما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي جرائم مصطنعة من طرف المشروع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز للأفراد وإنما هي بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي.[1]

2- الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية:

أصل الأركان القانونية للجرائم ثلاثة ركن شرعي (مبدأ) (الشرعية) أي أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق.

وركن مادي حيث ان العقاب لا يسلط إلا بفعل اجرامي مجرم بنص ويتمثل في ثلاث السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

والعناصر هي الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها. وفيما يخص الركنان الأول والثاني بالنسبة للجريمة الاقتصادية فانهما يتميزان بخصوصية على غرار باقي الجرائم وذلك في محتواها حيث نجد تغيرا في ملامح

[1] : أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص71.

الركن الشرعي وبالنسبة للركن المادي فيعتريه بعض الغموض، في حين نجد أن الركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأضحى يتميز بالضعف.[1]

وقد حذا فقه القضاء حذو المشرع فيما يخص عدم اقتضاء الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، فقد جرمت المحاكم الفرنسية منتج جبن الماعز كونه لم ينتبه في أحد المناسبات أن المزود منحه حليب للبقر، وافترضت المحاكم واعتبرت أن المنتج مختص ويمكنه معرفة نوعية الحليب، كما اشترط فقه القضاء الفرنسي تأسيس قرائن مادية وقوية بين العمد والإهمال

أي انه على القاضي أن يكيف الخطأ تكييفا واقعيا وموضوعيا وان كان الخطأ غير عمدي. يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية، واكتفينا بتحقق الركن المادي دون التفات إلى نفسية الجاني حفاظا على مصالح الاقتصادية للدولة وكذلك من أجل التسهيل لإثبات الجريمة الاقتصادية دون إثبات القصد الإجرامي ولأنه في اغلب الأحيان مفترض فهو موجود بصورة غير مباشرة وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس.[2]

[1] : أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية على الجرائم الإقتصادية – دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها ، ط 1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،.2007 ، ص83.

[2] : أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص84.

ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية ونظرا لطبيعتها الخاصة قد برزت فيها بعض الخصائص نذكر منها :[1]

-الخطر كاف للتجريم معظم الجرائم تجري على تأثير الفعل الخطر حتى وان لم يحقق أضرار أو قد لا يحققه، وعلى سبيل المثال المعاقبة على عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر .

- خفية وغير مكشوفة : ولأن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد تخطيط محكم وبأساليب معقدة وهذا ما يجعلها خفية وغير مكشوفة ويصعب من مأمورية اكتشافها والقبض على مرتكبيها إضافة إلى السرية في الاقتراف وهذه السمة مميزة لها سعيا لإخفاء أثرها ولنجاحها بعيدا عين أعين رقابة الهيئات المختصة.[2]

- ازدواجية طبيعتها : أحيانا تشكل مخالفة إدارية إذا وقع الفعل من موظف وكان مكون لأحد الجرائم الاقتصادية، ما يجعلها تتسم بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة

[1] : أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص85.

[2] : جيلالي بغدادي، الجرائم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص157.

أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.

-أحكام المسؤولية : كثيرا ما تخرج عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن لنية الجريمة والفعل التام.[1]

-عقوبتها مشددة نجد أن عقوبتها تتسم بالقسوة غالبا بغية تفاديها ، وقد تصل حد الإعدام في بعض الدول، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث نجد أن معظم النصوص الخاصة تحرص بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، كما تخرج العقوبة المقررة أحيانا عند حدها الأقصى المفروض، فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

-إجراءات المتابعة :الأصل أن إجراءات المتابعة تسير وفق حدود القواعد العامة، وهو ما حدوده.[2]

والمطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وان صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد

[1] : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص158.

[2] : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص159.

أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.[1]

المطلب الثاني: مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري

تعتبر العقوبات الجزائية أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين الإقتصادية، لكن الواقع يؤكد عدم جدوى هذه العقوبات، حيث أن المزايا التي تتحقق من إرتكاب الجرائم الإقتصادية تكون ضخمة مما يغير المجرمين إلى الاستهانة بالعقوبات في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا و من ثم كان لا بد من وجود جزاءات بديلة تكون كفيلة للحد من الجرائم الإقتصادية ، كما أن لهذه الجزاءات أهمية و خصائص تميزها عن بعضها البعض أثناء توقيعها من طرف السلطة المخول لها ذلك .[2]

الفرع الأول: أنواع الجزاءات للجريمة الإقتصادية

تتنوع الجزاءات المقررة لإرتكاب الجريمة الإقتصادية، فهناك الجزاءات غير الجزائية وهناك الجزاءات الجزائية.

[1] : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص160.

[2] : خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،1999 ، ص25.

أولا: الجزاءات غير الجزائية

تمثل الجزاءات غير الجزائية في الجرائم الإقتصادية أهمية كبيرة و يكمن ذلك في ضخامة المزايا المادية التي قد يحققها إرتكاب بعض الجرائم الإقتصادية ، مما يؤدي إلى الإستهانة بالعقوبات الجزائية في سبيل استمرار الحصول على هذه المزايا و من ثم كان لا بد من إقرار جزاءات غير جزائية ، يكون من شأنها الحيلولة دون إرتكاب أو استمرار فى النشاط غير المشروع فالجزاءات غير الجزائية تؤدي إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الجريمة الإقتصادية أكثر مما تؤدي إلى التعبير عن اللوم القانوني إزاء السلوك غير المشروع ، هذه الجزاءات متنوعة ، و لكن اهمها أنواع أربعة ، تتمثل في : الجزاءات المدنية، والجزاءات التأديبية، و الجزاءات الإدارية والجزاءات الإقتصادية او الفنية و سنتناول فيما يلي كل هذه الأنواع لنحدد دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية.[1]

1 :**الجزاءات المدنية** :

تشمل القوانين الإقتصادية على جزاءات مدنية متنوعة أهمها ما يأتي[2]:

– التصرف : أغلب الجرائم الإقتصادية قوامها تصرف قانوني يخالف لقواعد القانون الإقتصادي وهذا مثل البيع أو الإيجار بسعر أو اجر يتجاوز ما تحدده القواعد القانونية او التصرف في موضوع احتجز فيه الإتجار للدولة او مؤسسات معينة.

[1] : خلف بن سليمان صالح النمري، المرجع السابق، ص26.

[2] : زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34 رقم 03 لسنة1996 ، ص102.

فالجزاء المقرر في القانون المدني هو بطلان التصرف، و يكون هذا الأخير مطلقا لأنه من النظام العام ويمس بقواعد آمرة ، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به و للمحكمة أن تثيره وتقضي به من تلقاء نفسها .[1]

– تعويض الضرر : إذا كان الفعل الذي قامت به الجريمة الإقتصادية ، قد أصاب شخصا بضرر فله دون شك حق التعويض و غالبا ما يكون هذا الشخص هو المتعاقد الآخر في العقد المخالف لقواعد التنظيم الإقتصادي أو ناتج عن المسؤولية التقصيرية لمن قام بالفعل و هذا مثل ما نصت عليه المادة3/46 من القانون 02/04 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، وتكمن أهمية الجزاءات المدنية في مكافحة الجريمة الإقتصادية في أمرين : الأمر الأول يتمثل في أن كل متعاقد وثيق الصلة بالمتعاقد الآخر فإنه أن يراقبه و يكشف الجريمة بمجرد إرتكابها و يطالب بتوقيع الجزاء من أجلها.

أما الأمر الثاني فيتمثل في أن له مصلحة شخصية مباشرة في توقيع الجزاء، إذ يخول له توقيعه ان يحصل فورا على مزايا مادية ومعنوية، ويعني ذلك اتصاف توقيع الجزاء المدني بالسرعة و اليقين وهما خاصيتان يضفيان عليه من الفاعلية و قوة الردع ما قد لا يتوافر في الجزاء الجنائي أحيانا .[3]

[1] : زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص103.

[2] : المادة 46 / 3 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] : زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص104.

2 : الجزاءات التأديبية:

ترتبط نشأة هذه الجزاءات بالتنظيمات النقابية في الدولة، فتعرف بهذه التنظيمات والتي يعهد إليها في كثير من الأحيان بوضع قانونها أو نظامها الداخلي، الذي يفرض على المنتمين إليها المدنية في مكافحة الجريمة الإقتصادية في أمرين :الأمر الأول يتمثل في أن كل متعاقد وثيق الصلة بالمتعاقد الآخر فاه أن يراقبه و يكشف الجريمة بمجرد إرتكابها و يطالب بتوقيع الجزاء من أجلها.[1]

أما الامر الثاني فيتمثل في أن له مصلحة شخصية مباشرة في توقيع الجزاء ، إذ يخول له توقيعه ان يحصل فورا على مزايا مادية ومعنوية ، و يعني ذلك اتصاف توقيع الجزاء المدني بالسرعة و اليقين وهما خاصيتان يضفيان عليه من الفاعلية وقوة الردع ما قد لا يتوافر في الجزاء الجنائي أحيانا.

3 :الجزاءات الإدارية

يقصد بالجزاءات الإدارية ماتتخذه السلطة الإدارية من تدابير استنادا إلى ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة ، و يمكن رد الجزاءات الإدارية إلى مايلي[2]:

– مواجهة إحتمال إرتكاب جريمة إقتصادية أو استمرار فيها، وهذا مثل إغلاق مصنع أو مؤسسة مخالفة للشروط القانونية، أو منع شخص من مزاولة المهنة.

[1] : علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر– دراسة وصفية تحليلية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد الثالث،.1991 ، ص91.

[2] : علي مانع، المرجع السابق، ص92.

– مواجهة وضع خطر لم يتحقق بعد، وهذا مثل وضع الاختام على آلات خطيرة منعا لإستعمالها، أو منع مصنع ما من إنتاج سلعة معينة أو منتوج معين نظرا لخطورته أو احتمال أن يحدث خطورة.

– إنهاء وضع معين لا يتفق مع السياسة الإقتصادية للدولة، وهذا مثل مصادرة أو الغلق النهائي لمؤسسة أو مصنع معين[1].

وتختلف الجزاءات الإدارية عن العقوبات الجزائية، فالأولى تنفذها السلطة الإدارية، أما الثانية فهي تصدر ع القاضي وتكون بمقتضى حكم ينطق به، وترجع التفرقة بين نوعي الجزاء إلى طبيعة الجزاء نفسه، فتعد من العقوبات الجزائية، الغرامة، والمصادرة، والحرمان من مزاولة النشاط أو المهنة وغلق المنشأة نهائيا أو مؤقتا وهذا مثل ما نصت عليه المادة 44من القانون رقم 02/04 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يمكن أن تكون عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجارى جزاءا إداريا وهذا مثل ما نصت عليه المادة 46من نفس القانون[2].

4 :الجزاءات الاقتصادية أو الفنية

تتمثل في الحرمان من المزايا التي يخولها القانون الإقتصادي نظير الإخلال بالالتزامات التي يفرضها فهي تتميز بطابعها الاقتصادي، وتقوم على فكرة التوازن القانوني

[1] : مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص44.

[2] : المادة 44 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و ذلك بافتراضها لوجود حقوق تقابلها التزامات يجب القيام بها، بحيث ينبغي على عدم الوفاء بالالتزامات الحرمان من الحق، وهي نوع من الجزاءات الفنية وهذا مثل ما نصت عليه المادة 144 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في الجزائر [1] وتكمن أهمية الجزاءات الاقتصادية في أمرين اثنين : يتمثل الأمر الأول في أنها جزاءات فعالة ورادعة إذ تحرم المخالف من المزايا التي كان يحاول الحصول عليها بمخالفته للقانون، فهي كما يقال جزاء من جنس العمل أما الأمر الثاني فيتمثل في الدور التربوي الذي تكفله هذه الجزاءات، فيقدر ما يتوفر لدى المخالف من حرص على حقوقه يكون لديه الحرص على الوفاء بالتزاماته، و منعا للوقوع في الخلط بين الجزاءات الإدارية و الجزاءات الاقتصادية يجدر بالمشرع تحديد الجهات الإدارية التي تقوم بذلك ، و في حالة وقوع نزاع بين هذه الجهات والمخالف، يجب تحديد الحمة القضائية المختصة الفصل هذا التفاعل لديه الحرص على الوفاء بالتزاماته و منعا للوقوع في الخلط بين الجزاءات الإدارية و الجزاءات الاقتصادية يجدر بالمشرع تحديد الجهات الإدارية التي تقوم بذلك ، و في حالة وقوع نزاع بين هذه الجهات والمخالف، يجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النزاع[2].

وكخلاصة لما سبق، فإن دور الجزاءات غير الجزائية يتمثل في كفالة احترام الأحكام التي يضعها التنظيم الاقتصادي في الدولة، وهذا الدور يتجه إلى التقليل من تأثير الدوافع

[1] : المادة 144 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في الجزائر.

[2] : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص45.

الإجرامية، هذا الدور بطبيعة الحال لا تؤديه العقوبات الجزائية العادية، مما يجعل وجود هذه الجزاءات أمرا لا غنى عنه في كل تنظيم اقتصادي يحرص على تحقيق الأغراض التي دعت إلى وضعه[1].

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية المقررة للجريمة الاقتصادية

تعد العقوبة الجزائية عاملا هاما في مكافحة الجرائم بصفة عامة، بما فيها الجرائم الاقتصادية، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول في أغلب الأحيان دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى.

وتزداد أهمية العقوبة الجنائية في الجريمة الاقتصادية و هذا نظرا لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يفسر تغلب الجزاءات الجنائية فهي تنقسم من حيث النوع إلى ثلاثة أقسام يتمثل القسم الأول في العقوبات السالبة للحرية (أولا) ، يليه القسم الثاني و يتمثل في العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للجاني(ثانيا) بعدها القسم الثالث و الذي يتمثل في العقوبات المهنية (ثالثا).[2]

أولا :العقوبات السالبة للحرية.

تتجه التشريعات المقارنة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية، وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وتهديدها لأمن واستقرار الدولة الاقتصادي.

[1] : نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جزء 39 رقم 03 ، سنة2001 ، ص111.

[2] : نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص112.

فأغلب تشريعات الدول نصت على العقوبات السالبة للحرية، وهذا بحسب الفلسفة التشريعية المتبعة في تحديد المدة، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة، وهذا ما نستشفه من خلال القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي و على سبيل المثال، نص المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، و كذلك رؤوس الأموال من و الى الخارج.

وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و كذلك ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 وبالقانون رقم 24/06 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث تنص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أفعال التهريب، والتي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل، كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 02/04و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

[1] : المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] : عليه المادة 53 من القانون رقم 02/04 و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بكل من العقوبتين السابقتين الذكر، وهذا بحسب مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على السياسة الاقتصادية، فخطورة جريمة التهريب باستعمال وسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 06/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06 سابق الذكر تختلف عن جريمة معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 53من القانون 02/04 السابق الذكر[1].

ثانيا :العقوبات الماسة بالذمة المالية.

تتميز الجرائم الاقتصادية بكثرة العقوبات المالية، و مرد ذلك يرجع إلى أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع، و عليه فإن أغلب التشريعات المقارنة لجأت إلى تطبيق مبدأ الغنم بالغرم في هذا المجال لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية و الحد منها ، ففرض العقوبات المالية الشديدة على الجاني من شأنه أن يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية، وردع الجاني و كفه عن ارتكاب جرائم اقتصادية أخرى.

و يمكن إدراج العقوبات المالية في التشريعات المقارنة في أنواع ثلاثة، تتمثل في عقوبة الغرامة واسترداد الربح غير المشروع، و عقوبة المصادرة.

1-عقوبة الغرامة : يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية[2].

[1] : المادة 53 من القانون 02/04 السابق الذكر.

[2] : نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص113.

وعليه فالغرامة الجزائية تختلف عن الغرامة الجمركية والغرامة الجبائية، والتي هي أقرب إلى التعويضات المدنية .فيمكن أن ينص المشرع على عقوبة الغرامة منفردة كجزاء لارتكاب الجريمة، ويمكن أن ينص عليها المادة 53 من القانون 02/04 المؤرخ في : 2004/06/23و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كعقوبة مضافة إلى الحبس، ويمكن أن تكون تخييرية ما بين عقوبة الحبس والغرامة وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 298 من قانون العقوبات[1].

فالغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود الهدف منه إفقار الذمة المالية له ، ولأن الغرامة ليست تعويضا ، بل هي عقوبة فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان، وهو ما يميز الجرائم الاقتصادية، لأن ذلك أبلغ تأثيرا وأقرب إلى تحقيق العدالة.

و بهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع لتحديد أنواع الغرامة، وهذا بحسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، وبحسب نوع الشخص المطبقة عليه عقوبة الغرامة[2].

فالغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود الهدف منه إفقار الذمة المالية له، ولأن الغرامة ليست تعويضا، بل هي

[1] : المادة 298 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري الجزائر، دار هومة ، 2008، ص43.

عقوبة فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان، وهو ما يميز الجرائم الاقتصادية، لأن ذلك أبلغ تأثيرا وأقرب إلى تحقيق العدالة[1].

– عقوبة دفع الربح غير المشروع : تتمثل عقوبة الربح غير المشروع في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة، و هذا كمقابل للضرر العام الذي قام به و قد ثار البحث في نوع هذا الجزاء فهل هو تدبير احترازي أم هو عقوبة ؟ فالاتجاه السائد هو الحكم به حتى و لو حكم القاضي ببراءة المتهم لسبب راجع لشخصه أو لظروفه، و على كل فقد قيل أن معنى العقوبة يتسع في الجرائم الإقتصادية ليشمل التدابير الاحترازية لأنها من جرائم الخطر.

الظاهر أن التشريع الإقتصادي في الجزائر، قد تضمن هذا الجزاء وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون 08/22 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، فالتشريع الجزائي الجزائري يأخذ بهذا الجزاء والمتمثل في رد الربح أو الفوائد والأرباح إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجاته أو أصهاره، وسواء بقيت على حالها في رد الربح أو الفوائد والأرباح إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجاته أو أصهاره، وسواء بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، المهم أن تحكم الجهة القضائية بذلك.

– **عقوبة المصادرة** :لا يقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا

[1] : أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص44.

[2] : المادة 51 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأشياء المملوكة له شخصيا، فلا تنصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنيا أو الغير حسن النية. فالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء أما فقها فتعرف بأنها : استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المجرمة قانونا.[1]

فالمصادرة كما هو ظاهر من النص عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تقع على المبالغ والأشياء محل الجريمة إن ضبطت فيحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وعلى ذلك فإن المصادرة نوعان[2]:

أولهما المصادرة القضائية والتي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وسنتناول ذلك فيما يلي:

– عقوبة المصادرة القضائية : تأخذ عقوبة المصادرة القضائية إحدى الصورتين، إما أن تكون مصادرة عامة وإما أن تكون مصادرة خاصة، فالمصادرة العامة تتمثل في وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه المالية وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية، وهي عقوبة جنائية تكميلية يقضى بها وجوبا، أما المصادرة الخاصة فتتمثل في إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة.

[1] : أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاص، الجزائر، ط 4 ،دار هومة،200 6، ص65.

[2] : أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص66.

وعقوبة المصادرة في نص المادة 15 مكرر 1 فقرة ثانية من قانون العقوبات الجزائري[1] وجوبية إذا كان القانون ينص عليها صراحة، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للجانب الإقتصادي، نجد أن المشرع نص على عقوبة المصادرة في أغلب هذه النصوص.

ب . عقوبة الغرامة البديلة عن المصادرة : طبقا للقواعد العامة المطبقة على المصادرة ، أجازت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري هذا النوع من المصادرة ، وهذا في حالة تعذر الحكم بالمصادرة بسبب عدم ضبط المبالغ و الأشياء محل الجريمة، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[2].

فالغرامة البديلة لعقوبة المصادرة، هي عقوبة تكميلية وجوبية تعادل قيمة المبالغ والأشياء محل الجريمة، والتي لم تضبط من قبل الجهات القضائية المختصة، ويحكم بها لفائدة الخزينة العامة و هذه الغرامة نوع من أنواع الغرامة النسبية، ينص عليها القانون كجزاء على الفائدة التي يحققها الجاني من ارتكاب جريمته.

[1]: المادة 15 مكرر 1 فقرة ثانية من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 05 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في الجزائر.

و تقيد المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] عقوبة المصادرة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا سواء كانت الجريمة مكيفة على أساس جناية أو مخالفة وهو ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة وأوصى به مؤتمر روما لسنة 1935.

و يرى جانب من الفقه أن عقوبة المصادرة و هي عبارة عن تدبير أمني عيني ، فهي تنصب على الأشياء التي تكون عاملا مسهلا للمجرم في اقتراف جريمته، و بالتالي يكون انتزاع هذه الأشياء منه مانعا من وقوع هذه الجريمة[2].

ثالثا :العقوبات المهنية.

نصت أغلب التشريعات المقارنة على العقوبات المهنية، خاصة التشريعات الاقتصادية لما لها من تأثير في احترام هذه الأخيرة، لأنها تحمل معنى العقوبة و معنى التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن.

فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جزاء توقفه عن نشاطه أما معنى التدابير الاحترازية فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنها أن تساعده وتسهل له ارتكاب الجريمة.

[1] : المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : ادوار غالي الدهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصر ، ط2، القاهرة، مكتبة أبو غريب، 1998، ص98.

وهذه العقوبات لا يحكم بها القاضي مستقلة، و إنما هي عقوبات تكميلية تطبق بقوة القانون و تتمثل هذه العقوبات أو تدابير في ما يلي[1]:

- إغلاق المؤسسة.
- المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- حل الشخص المعنوي
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية

– إغلاق المؤسسة : غلق المؤسسة هو تدبير أمني عيني، محله حظر مزاولة العمل المخصصة له هذه المؤسسة و فحوى هذا التدابير أو هذه العقوبة التكميلية، أن المؤسسة تساعد و تهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف جريمته واستمرار العمل بالمؤسسة من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى لذلك فإن غلق المؤسسة يحول دون العوامل المسهلة و التي تساعد الجاني على القيام بجريمته[2].

وكغيره من التشريعات المقارنة، نص التشريع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات وفي القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي، وعلى سبيل المثال ما جاء في نص

[1] : ادوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص99.

[2] : ادوار غالي الدهبي، الجريمة الاقتصادية – المفهوم والتحديات، مجلة ادارة قضائيا الحكومة السنة الثامنة والعشرون العدد الثالث، سبتمبر 1984،ص336.

المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، [1] وعقوبة غلق المؤسسة تطبق على الشخص الطبيعي الذي يملك مؤسسات و شركات في حالة ارتكابه لجريمة لها علاقة بمؤسسته، كما يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية.

و قد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لإغلاق المؤسسة، و ما إذا كان يعد عقوبة خالصة أم مجرد تدبير أمن، فإذا اعتبرنا أنه عقوبة ، فإن جانب من الفقه يرى أن أثر إغلاق المؤسسة لا يقتصر على الجاني فقط و إنما يتعداه إلى غيره ممن لم يساهموا في ارتكاب الجريمة ، لذلك لا يتحقق فيه مبدأ شخصية العقوبة، و من هؤلاء الغير دائني المؤسسة، ومالك المباني أو الأدوات و المؤجر إن وجد، مما يحدث أضرار بهذا الغير[2].

أما إذا اعتبر تدبير أمن الهدف منه هو حظر مزاولة نشاط المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، و ذلك من اجل قطع الظروف المسهلة والتي من شأنها مساعدة الجاني على القيام بجريمته، فلا يمس إلا المؤسسة ذاتها فقط لكن الراجح فقها أن غلق المؤسسة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الأمني، ولا يقتصر هذا القول على الغلق القضائي، وإنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي وإن كانت تغلب عليه

[1] : المادة 394 مكرر 6 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : ادوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص337.

طبيعة التدبير الأمني، إلا أن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب، وخاصة تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء وحيد.[1]

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : تعرف هذه العقوبة في القانون العام وهي عقوبة تكميلية، وتزيد أهمية هذه الأخيرة أكثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وتكمن أهمية هذه العقوبة في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسيته، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل ضف إلى ذلك أن مبدأ الشخصية يتوفر فيها، كما أن أثرها لا يتعدى إلى الغير، وهذا مثل عقوبة غلق المؤسسة، ولم يخلو التشريع الاقتصادي الجزائري من هذه العقوبة التكميلية، حيث نصت المادة 19 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل بالأمر رقم 06/09 و بالقانون رقم : 06/24 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 .[2]

– نشر و تعليق حكم الإدانة : يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهو يعتبر عقوبة تكميلية يجب على القاضي النطق بها حتى تكون منتجة لآثارها و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون العقوبات، و بالضبط في نص المادة 18 والمادة 18 مكرر فقرة 2[3] كما أن التشريع الاقتصادي لم يخلو

[1] : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص51.

[2] : القانون رقم : 06/24 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 .

[3] : المادة 18 والمادة 18 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

من ذلك، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 389 مكرر 5 بشأن العقوبات التكميلية والتي أحالتها إلى المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

– نشر و تعليق حكم الإدانة : يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهو يعتبر عقوبة تكميلية يجب على القاضي النطق بها حتى تكون منتجة لآثارها و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون العقوبات، و بالضبط في نص المادة 18 والمادة 18 مكرر فقرة 2 كما أن التشريع الاقتصادي لم يخلو من ذلك، وهذا مثل ما نصت عليه المادة 389 مكرر 5 بشأن العقوبات التكميلية والتي أحالتها إلى المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

والهدف من نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني، و تنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلى خطورته وتحذير الغير من التعامل معه، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره الشخصي لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب قوته و تنمية وتوسيع مشاريعه، و ليس أقسى عليه من أن يسمعوا أو يطلعوا على الحكم الذي يدينه، فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه .[2]

– حل الشخص المعنوي : يعتبر حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وعقوبة الحل من العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري ، و هذا ما

[1] : المادة 9 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص52.

نصت عليه المادة 18 مكرر 2/ من قانون العقوبات، أما في التشريع الاقتصادي، فقد نصت المادة 389 مكرر 2/7 منها على عقوبة الحل وكذلك ما نصت عليه المادة 175 مكرر /3 والتي أحالتها بدورها إلى المادة 18 مكرر والتي تنص على عقوبة حل الشخص المعنوي، وهذا كعقوبة تكميلية.[1]

المبحث الثاني: الجريمة المالية

حتى العقد الأخير من القرن العشرين، كان نطاق الجرائم المالية محدودًا وكان من المفهوم أنه يشمل الفساد والرشوة، والاحتيال، وغسل الأموال (مثل تمويل الأنشطة القانونية) شراء أسهم من عائدات الاتجار في المخدرات بغرض طمث مصدرها والتحايل على (القانون وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المالية

منذ بداية القرن الحالي، تم تسليط الضوء بشكل أكبر على الجرائم المالية وتداعياتها على الاقتصادات والمجتمعات، بل وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، ذلك على خلفية زيادة درجة الانفتاح والتشابك بين الاقتصادات والأسواق، حيث أنها من الجرائم العابرة للحدود.

[1] : المادة 389 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المالية

إن تعريف الجريمة المالية لا يزال يختلف نسبياً من دولة لأخرى، فضلاً عن أن العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم تتفاوت من دولة لأخرى، ما قد يوفر حصانات لمرتكبي هذه الجرائم من مواطني الدول التي تفرض عقوبات مغلظة على مرتكبي الجرائم المالية إذا ما لجأ هؤلاء المجرمون إلى دولة أخرى تفرض عقوبات مخففة عليهم، وقد لا يقعون تحت طائلة القانون من الأساس إذا ما اختلف مفهوم الجريمة المالية في الدولة الأولى عنه في الثانية.[1]

وقد تم توسيع مصطلح الجرائم المالية ليشمل غسل عائدات هذه الجرائم (جريمة غسل الأموال، إلى جانب تمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة بين يدي الجماعات الإرهابية، وخرق العقوبات المالية والتجارية، والتهرب الضريبي. كما تشمل الجرائم المالية أي جريمة تنطوي على الاحتيال، أو عدم الأمانة، أو سوء السلوك المالي، أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بسوق مالي، أو التعامل مع عائدات الجريمة، إضافة إلى مجموعة واسعة من الجرائم ذات الآثار المشابهة للنظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية، ومن ثم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها".[2]

[1] : ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان ,مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 7، 2015، ص71

[2] : ايهاب الروسان، المرجع السابق، ص72..

الفرع الثاني: تأثيرات الجرائم المالية

لا يقتصر تأثير الجرائم المالية على الأفراد وحدهم، وتكبدهم خسارة الأموال والمدخرات والاستثمارات، بل من الممكن أن يكون لهذه الجرائم أيضاً تأثير عميق على المجتمع ككل، مثل زعزعة استقرار الأسواق المالية، وضرر اقتصادي واسع النطاق عندما تمر الجرائم المالية دون أن يتم اكتشافها أو بدون عقاب، فإنها تؤدي إلى ضرر كبير للفرد والمجتمع، فهي لا تؤثر على الاقتصاد فحسب، بل تؤثر أيضاً على النسيج الاجتماعي للمجتمعات، ومن هذه التأثيرات ما يلي:

أولا: الآثار الاقتصادية

للجرائم المالية تأثير كبير على الاقتصاد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاحتيال والاختلاس وفقاً لجمعية مدققي الاحتيال المعتمدين، فإن المؤسسات تفقد ما يقرب من 5 في المائة من إيراداتها بسبب الاحتيال كل عام، ويمكن أن تؤدي هذه الخسارة إلى انخفاض الربحية والإنتاجية، مما يؤثر في النهاية على نمو الاقتصاد.[1]

[1] : رمزي حوحو، لبنى نشار، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2019، ص87.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

للجرائم المالية تأثير خطير على النسيج الاجتماعي للمجتمعات، حيث يمكن أن يؤدي الاحتيال على سبيل المثال، إلى فقدان الثقة في الأفراد والشركات والمؤسسات المالية. وقد تؤدي الجرائم المالية إلى انتشار جرائم أخرى مثل المخدرات والإدمان والتفكك الأسري.[1]

ثالثا: الآثار القانونية

هناك أيضاً آثار قانونية كبيرة على كل من الأفراد والمنظمات، وفي كثير من الحالات تعتبر الجرائم المالية جرائم جنائية، يمكن أن تؤدي إلى غرامات وسجن وعقوبات قانونية أخرى.

رابعا: الآثار النفسية

غالباً ما يعاني ضحايا الجرائم المالية من مشاعر الغضب والخيانة والإذلال، بل قد يعانون أيضاً من الاكتئاب والقلق ومشاكل الصحة العقلية الأخرى يمكن أن تؤدي هذه الآثار النفسية إلى صعوبات صحية طويلة الأمد، لا تؤثر فقط على الفرد، ولكن أيضا على أسرته ومجتمعه بشكل عام قد تخلق الجرائم المالية تصوراً لدى أفراد المجتمع بأن النظام مزوّر لصالح فئات اجتماعية دون غيرها، مما قد يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وعدم

[1] : رمزي حوحو، لبنى نشار، المرجع السابق، ص88.

استقرار، فضلاً عن كونها تخلق بيئة غير مواتية للأعمال والعيش، عندما تمر الجرائم المالية دون ردع، مما قد يكون له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي والتنمية.[1]

الفرع الثالث: دوافع وأسباب الجرائم المالية

يعد فهم الدوافع والأسباب وراء ارتكاب الجرائم المالية أمراً ضرورياً لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، من خلال معالجة الأسباب الكامنة وراء هذه الجرائم، والدوافع الفردية المؤدية إليها، مثل الجشع، والرغبة في تحقيق مكاسب مالية بصورة سريعة وعدم وجود القدرة الذاتية لتحقيقها، وأسباب تتعلق مثلاً بالافتقار إلى الرقابة أو التنظيم المناسب، وغير ذلك من الدوافع والأسباب المؤدية لانتشار الجرائم المالية. فيما يلي توضيح أبرز الدوافع والأسباب التي تساهم في انتشار ارتكاب الجرائم المالية من جانب الأفراد والمؤسسات:[2]

أولا: الجشع والرغبة في تحقيق المكاسب المالية السريعة

يعتبر الجشع والرغبة في تحقيق المكاسب المالية بصورة سريعة ودون وجود مقومات ذاتية لذلك، من أبرز الدوافع لارتكاب الجرائم المالية، حيث ينخرط بعض الأفراد في أنشطة احتيالية أو اختلاس لأنهم يريدون الثراء بسرعة دون القيام بالعمل الشاق المطلوب لكسب أموال مشروعة، وقد يدفعهم ذلك إلى تحمل مخاطر غير معقولة أو اتخاذ قرارات غير عقلانية تؤدي إلى خسائر مالية أو عقوبات قانونية على سبيل المثال، يتلاعب بعض

[1] : عبد الله عزت بركات، جرائم الأموال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادي والاجتماعية في العالم العربي، 1995، ص188.

[2] : عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص189.

الموظفين، في بعض المراكز الإدارية، بالبيانات المالية لتضخيم أرباح الشركة أو المكاسب الشخصية على حساب المستثمرين أو أصحاب المصلحة الآخرين.[1]

ثانيا: الدوافع المتعلقة بمرور بعض الأفراد بصعوبات مالية:

قد يكون الأشخاص الذين يواجهون صعوبات مالية أيضاً متحمسين لارتكاب جرائم مالية، لمواجهة الديون المتزايدة أو النفقات الكبيرة، مثل الفواتير الطبية أو الرسوم التعليمية، وقد يلجؤون إلى أنشطة احتيالية لتغطية نفقاتهم والوفاء بالتزاماتهم. [2]

ثالثا: الإدمان والإكراه

يمكن أن يدفع الإدمان والسلوك القهري الناس أيضاً إلى ارتكاب جرائم مالية. على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي إدمان القمار إلى اختلاس المقامرين أموال من أماكن عملهم لدعم عادتهم. وبالمثل، قد يلجأ المدمنون على المخدرات أو الكحول إلى الجرائم المالية لدعم إدمانهم.

[1] : نعيمة بن العامر، الجرائم المالية ، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، مجلة التمويل صندوق النقد الدولي، مارس 2020، ص21.

[2] : نعيمة بن العامر، المرجع السابق، ص22.

رابعا: الانتقام

يمكن أن يكون الدافع وراء الجرائم المالية هو الانتقام. على سبيل المثال، قد يرتكب بعض الموظفين احتيالاً أو اختلاساً يتسبب في ضرر لصاحب العمل، كتعبير عن السخط الذي يشعر به نتيجة سوء المعاملة، أو عدم العدالة، أو عدم التقدير في بعض الحالات. [1]

الفرع الرابع: أسباب زيادة الجرائم المالية

تصاعدت وتيرة الجرائم المالية في السنوات الأخيرة، وساهم في ذلك عدد من العوامل من بينها: التطور التقني، والتحديات التنظيمية، والضغوط الاقتصادية، وضعف الجهود الموجهة لتعزيز الثقافة المالية لدى العامة حول الجرائم المالية. وفيما يلي أبرز أسباب ارتفاع الجرائم المالية:[2]

أولا: التطور التقني

هو أحد الأسباب الهامة لارتفاع الجرائم المالية، حيث أدى الاستخدام واسع النطاق للشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، والتقنيات الرقمية إلى خلق فرص جديدة للمجرمين للانخراط في الجرائم المالية بصورة معقدة، تعتمد على تقنيات عالية الدقة سهلت على

[1] : سعيد تباني، مذكرة ماستر بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2017، ص33.

[2] : سعيد تباني، المرجع السابق، ص34.

المجرمين القيام بالأعمال غير المشروعة، مثل التصيد الاحتيالي والقرصنة وسرقة المعلومات الشخصية والمالية.[1]

أيضاً أدى ظهور العملات المشفرة والأصول الرقمية الأخرى إلى خلق فرص جديدة للمجرمين الماليين غالباً ما تكون هذه الأصول غير منظمة، مما يجعلها جذابة للمجرمين الذين يتطلعون إلى غسل الأموال أو الانخراط في أنشطة غير مشروعة أخرى وفقاً لتقرير صادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، يتزايد استخدام المجرمين للعملات المشفرة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والانخراط في جرائم مالية أخرى.[2]

ثانيا: العولمة

ساهمت عولمة الاقتصاد المتزايدة في انتشار الجرائم المالية نظراً لكون الشركات توسع عملياتها عبر الحدود، فإنها تتعرض لمخاطر ونقاط ضعف جديدة، ساعدت المجرمين على الجرائم المالية، إضافة إلى ذلك، فإن النظام المالي العالمي مترابط إلى حد كبير، مما يسهل على المجرمين الماليين نقل الأموال عبر الحدود، وإخفاء أنشطتهم غير المشروعة. وفقاً لتقرير صادر عن مجموعة العمل المالي، فإن هؤلاء المجرمين يستخدمون مخططات

[1] : أمجوح نوار، النظام القانوني الجرائم المالية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، فرع المؤسسات السياسية والإدارية جامعة منتوري، قسنطينة، .2006/2007، ص77.

[2] : أمجوح نوار، المرجع السابق، ص78.

معقدة ومتطورة لنقل الأموال عبر الحدود، مما يجعل من الصعب على وكالات إنفاذ القانون اكتشاف الجرائم المالية ومنعها.[1]

ثالثا: ضعف الأطر التنظيمية

ضعف الأطر التنظيمية عامل رئيس آخر يساهم في زيادة الجرائم المالية. فعلى الرغم من أن العديد من البلدان لديها قوانين ولوائح لمكافحتها، إلا أنها لا تزال غير كافية ولا يواكب تطورها السرعة الكبيرة التي يطور بها المجرمون الماليون أدواتهم وأساليبهم لارتكاب جرائمهم، إضافة إلى أن بعض البلدان لديها آليات إنفاذ ضعيفة، مما يسمح للمجرمين الماليين بالإفلات من العقاب.

رابعا: الضغوط الاقتصادية

خلال فترات الضائقة الاقتصادية، قد يكون الأفراد والشركات أكثر عرضة للاحتيال المالي والجرائم الأخرى. على سبيل المثال، بيَّن تقرير صادر عن جمعية مدققي الاحتيال المعتمدين أنه كان هناك زيادة كبيرة في حالات الاحتيال خلال الأزمة المالية لعام 2008 إضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الضغوط الاقتصادية إلى زيادة الفساد المالي، والأنشطة غير المشروعة الأخرى.[2]

[1] : بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005، ص64.

[2] : بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص65.

وفقًا لتقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية غالباً ما يرتبط الفساد المالي بالركود الاقتصادي، حيث يسعى الأفراد والشركات إلى الحصول على ميزة غير عادلة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المالية

هناك أشكال عديدة من الجرائم المالية التي لها تأثير سلبي على المجتمعات من مختلف النواحي سواءً كانت اقتصادية أو اجتماعية، وذلك لما تسببه من خسائر مالية كبيرة للأفراد والمجتمعات. وأدى التطور التقني إلى جعل هذه الجرائم أكثر تعقيداً وصعوبة في الكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، ومن هذه الأشكال:[2]

الفرع الأول: جرائم غسل الأموال

هي محاولة تبييض أو إدخال الصفة الشرعية والقانونية على الأموال المتولدة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أخرى مثل الاختلاس أو الرشوة أو الإتجار بالمخدرات أو التهريب، من خلال تحويل الأموال كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى بغرض إخفاء مصدرها كما تُعرف بعض الجهات العربية المعنية بتلك القضايا عملية غسل الأموال بتعريفات متعددة، ولكنها تدور حول ذات المعنى، ومنها وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة التي عرفت جريمة غسل الأموال بأنها "كل معاملة مالية أو مصرفية تهدف

[1] : حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2013، ص122.

[2] : حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص123.

إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية، وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية، ومن ثم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها ".[1]

وعلى المستوى الدولي، فوفقاً للتعريف المتضمن في اتفاقية فيينا لعام 1988 مادة 3.1[2]، تعد جريمة غسل أموال أي معاملة مالية تنطوي على " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

تتم عملية غسل الأموال من خلال الأصول الملموسة (الممتلكات المادية كالسلع والأراضي والمعادن الثمينة والأحجار والسيارات، والسفن، والأعمال الفنية، أو أي سلع أخرى يتم تبادلها بمقابل نقدي، (أو الأصول غير الملموسة)، مثل الأموال المصرفية أو الحسابات المالية الأخرى، بما في ذلك ما يسمى العملات الافتراضية أو العملات المشفرة، إضافة إلى الأدوات والأوراق المالية، مثل الأسهم، وغيرها من الأوراق المالية، مثل السندات الإذنية، وسندات الدين، وضمانات الأسهم، والخيارات، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل

[1] : بوعقادة مولود، مذكرة ماستر بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013/2014، ص39.

[2] : اتفاقية فيينا لعام 1988.

أو الأدوات القابلة للتداول الحاملها، وأيضاً العقود وأدوات القروض والملكية، والمطالبات، وبوالص التأمين.[1]

الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب

وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، ودخلت حيز التنفيذ في10 أبريل 2002 ، ووقع عليها 167 دولة بحلول شهر أكتوبر 2008، تم تجريم تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية، والإرهابيين الأفراد حتى في حالة وجود صلة بين التمويل وعمل أو أعمال إرهابية محددة.[2] ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمتعلقة بمنع وقمع الممارسات التي تنطوي على تمويل الإرهاب. كذلك، تضمنت الاتفاقية نصوصاً تطالب الدول بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للكيانات الإرهابية دون تأخير، لضمان عدم إتاحتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح أي شخص أو كيان تنطبق عليه المواصفات التي تم إبرام الاتفاقية لمكافحتها كما تضمنت الاتفاقية نصوصاً ترمي إلى منع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.[3]

[1] : بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص65.

[2] : خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص101.

[3] : خميخم محمد، المرجع السابق، ص102.

ولم يتم استثناء المنظمات غير الربحية من النصوص المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، حيث يجب على الدول مراجعة مدى كفاية القوانين واللوائح التي تتعلق بنشاط تلك المنظمات، والتي قد تتورط في تمويل الإرهاب، وذلك من خلال قيام الدول بتطبيق تدابير مركّزة ومتناسبة، بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر لحمايتها من جرائم تمويل الإرهاب من بين الجهات المقصودة في هذا الإطار:[1]

(أ) المنظمات الإرهابية التي تتظاهر بأنها كيانات شرعية.

(ب) استغلال الكيانات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بغرض الهروب من إجراءات تجميد الأصول.

(ج) إخفاء أو التعتيم على التحويل السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة لصالح المنظمات الإرهابية.

الفرع الثالث: جريمة الاحتيال

يشمل مصطلح الاحتيال أعمال مثل التآمر والاختلاس والتملك غير المشروع والتمثيل الزائف، وإخفاء المواد، والحقائق، والتواطؤ.. يعتبر الاحتيال جريمة تنطوي على خداع الآخرين عمداً لتحقيق مكاسب شخصية، ويتخذ العديد من الأشكال، بما في ذلك

[1] : خميخم محمد، المرجع السابق، ص103.

الاحتيال الاستثماري، والاحتيال لسرقة بيانات بطاقات الائتمان والاحتيال التأميني، وسرقة الهوية، وغيرها من الأمور الأخرى.[1]

يمكن أن يرتكب الاحتيال أفراد أو جماعات أو منظمات، ويكون له عواقب مالية وقانونية خطيرة على كل من الضحايا والجناة. يعطي القانون تعريفاً قانونياً لجريمة الاحتيال الجنائية، ويحددها ضمن ثلاث فئات، وهي: التمثيل الكاذب، وعدم الكشف عن المعلومات عندما يكون هناك التزام قانوني للقيام بذلك، وإساءة استخدام المنصب. [2]

الفرع الرابع: جريمة الرشوة

الرشوة هي جريمة جنائية تنطوي على عرض أو إعطاء أو تلقي شيء ذي قيمة للتأثير على شخص في موقع سلطة لفعل شيء غير قانوني أو غير أخلاقي. تعتبر الرشوة جريمة خطيرة في العديد من البلدان ويعاقب عليها القانون، وعرفها البعض على أنها "عرض أو وعد أو منح، أو قبول، أو طلب أموال، أو هدايا، أو أي ميزة أخرى لفعل شيء غير قانوني أو خرق للثقة في سياق تنفيذ أنشطة المنظمة. كما أن هناك تعريف آخر بموجب قانون الرشوة البريطاني لعام 2010، قد يختلف قليلاً، حيث يشير إلى الغرض من الرشوة على أنه حث شخص ما على أداء وظيفة أو نشاط بشكل غير صحيح، أو مكافأة أي شخص على الأداء غير السليم لمثل هذه الوظيفة أو النشاط".

[1] : عادل عمراني، " آليات محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية""، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص15.

[2] : عادل عمراني، المرجع السابق، ص16.

يمكن للرشوة أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً عديدة، وعندما يكون تقديم الرشوة إلى عائلة الموظف أو أصدقائه، وحتى عند تقديم رشوة من خلال طرف ثالث، لا تزال تعتبر رشوة.[1]

الفرع الخامس: الجريمة المالية الإلكترونية

تشير الجرائم المالية الإلكترونية إلى الأنشطة الإجرامية التي تتم من خلال استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت، أو شبكات الحواسيب، الكمبيوتر، بما يتضمن عمليات الاحتيال أو الأنشطة غير القانونية الأخرى).

ينخرط المجرمون الذين يستخدمون الإنترنت في أنشطة مختلفة، مثل القرصنة وبث البرامج الضارة وطلب فدية مالية لمعالجة ذلك، وسرقة بيانات البطاقات الائتمانية والهوية. يمكن أن يكون تأثير الجريمة الإلكترونية كبيراً، حيث يخسر الضحايا أموالاً أو معلومات حساسة تمثل الجرائم الإلكترونية تحدياً متنامياً في. جميع أنحاء العالم، حيث يطور المجرمون باستمرار تقنيات جديدة لاستغلال نقاط الضعف في أنظمة الحواسيب.[2]

[1] : فتحي قسمية، مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2012/2013، ص93.

[2] : فتحي قسمية، المرجع السابق، ص94.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة

تمهيد:

تعاني معظم دول العالم من انتشار ظاهرة الفساد الإداري بشكل خطير، حيث أصبحت تشكل مصدر قلق بالنسبة للحكومات التي لا يمكنها تطبيق برامجها الإنمائية، وسياساتها الاقتصادية في ظل تفشي هذه الآفة، لانعكاساتها السلبية على الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فعكف المختصون في مختلف المجالات سواء الباحثون الاقتصاديون وعلماء الاجتماع ورجال القانون على محاولة علاج هذه الظاهرة ومحاصرتها وذلك من خلال فهم العوامل التي أدت إلى استفحالها، خاصة إذا علمنا أن جل جرائم الفساد الإدارية التي أصبحنا نسمع عنها مرتبطة أساسا بوجود الموظف العمومي المسئول المباشر عن الفساد باعتباره يشكل نقطة ارتكاز مهمة في جميع المعاملات الإدارية والمالية المشبوهة التي تتم في الإدارة العمومية.

المبحث الأول: جرائم الفساد المستحدثة

الجرائم المستحدثة في مجال الفساد، هي جرائم مستوحاة كلها من اتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، على غرار جريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وغيرها من الجرائم التي استحدثت في ظل التطورات التي تشهدها مختلف المجتمعات.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالسياسة والمعاملات الدولية

بما أن الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفتها المجتمعات القديمة وزادت انتشارا يوما بعد يوم إلى أن تطورت حتى أصبحت ظاهرة دولية لا تعتد بالحدود الجغرافية، فقد استحدث جرائم الفساد لتشمل:

أولا: جريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا

نجد جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء دون استثناء كما ترتكب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين وأشخاص من كل المستويات.

1- جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34[1] من قانون الفساد ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

[1]: المادة 34 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق الأحكام المادة 08[1] من قانون مكافحة الفساد، وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09[2] وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص بأن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح.[3]

- عدم إعلام السلطة الرئاسية:

ألقى المشرع على الموظف مسئولية إخبار السلطة الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي.

الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل

[1]: المادة 08 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: المادة 09 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]: أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص107.

معتاد.

2- جريمة تلقي الهدايا

هي الأفعال الواردة والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 38 [1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد احتوت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها.

1: صفة الجاني

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو متعارف عليه طبقا للمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

2- قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تقوم جريمة تلقي الهدايا على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها، ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي، مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون المقصود من التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي

[1]: المادة 38 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: المادة 02 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها، بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف.[1]

3- طبيعة الهدية أو المزية المستحقة

تشترط المادة 38 [2]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه، أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، ومنه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية.[3]

---

[1]: بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 11، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2008، ص22.

[2]: المادة 38 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]:بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مرجع سبق ذكره، ص23.

ثانيا: جرائم المعاملات الدولة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

المشرع الجزائري وفق حقيقة في توسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات أو يتم تكييفها تحت نطاق أحد الجرائم القريبة من وصفها كالرشوة في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص.

1: جرائم المعاملات الدولة

الصورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.[1]

أ . **صفة الجاني:** تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

[1]: حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص57.

- **صفة الموظف العمومي الأجنبي:**

عرفته المادة 2 فقرة ج أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

- **صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:**

عرفته المادة 2 فقرة د "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، فالمشرع يتحدث عن الموظف وليس الموظف العمومي ...بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية.[1]

ب. الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراه الماديان هما الطلب أو القبول، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

[1]: حاج داود خديجة، المرجع السابق ، ص58.

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري فتتمثل عناصرها الثالثة في الوعد، العرض، المنح والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على الصفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.[1]

ج. **الركن المعنوي:**

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية وأن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأنه تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وهذا غير كاف بل البد أن يعلم الراشي بأن

[1]: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص88.

الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في هيئة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، لو أن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو غيرها.[1]

2: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

1-المستفيد من التمويل الخفي:

يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 60 من قانون رقم 12-04[3]المتعلق بالأحزاب السياسية .

1-الفعل المجرم:

يتمثل في عمليه تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

1- التمويل المخالف للقانون:

إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات والوصايا أو والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه

[1]: بودهان موسى، المرجع السابق، ص89.

[2]: المادة 39 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]: المادة 60 من قانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

2-إخفاء عملية التمويل:

أي أن يتم بصورة سرية وخفية والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علنية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية.

وفقا للتفسير الضيف للنص ولما جاء في المادة 39 والمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة لانتقاء شرط السرية والأحزاب.[1]

3-القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة .

الفرع الثالث: جرائم أخرى مرتبطة بالوظيفة العامة

نص التشريع الجزائري على بعض الجرائم الأخرى التي تتعلق بالفساد اتفاقا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، وجاء ببعض الجرائم الأخرى غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومن الجرائم التي نص عليها التشريع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع في المادة 38 [2]من القانون التي نصت على معاقبة الموظف الذي لا يستطيع تبرير زيادة ثروته عن مصادره دخله المشروع تبريرا معقولا وهو نفس الحكم الذي قررته الاتفاقية في المادة 20منها، غير أن المادة 38 أضافت إلى الأفعال المجرمة قيام أي شخص بالتستر

[1]:حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2]: المادة 38 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والمساهمة في التستر على مصادر الدخل غير المشروعة للموظف العمومي، كما أن المادة في فقرتها الأخيرة اعتبرت هذه الجريمة جريمة مستمرة، أي لا ينتهي الفعل المجرم بمجرد أن يحصل الموظف العمومي على الدخل غير المشروع، إنما يستر الفعل المجرم طالما استمر الموظف في حيازة هذا الدخل أو استغلاله بطريقة أو بأخرى، وبهذا يكون النص الجزائري أوسع نطاقا في التجريم من نص الاتفاقية الذي اقتصر على الشق الأول فقط.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد الإداري في القانون الجزائري

من أجل قمع والتصدي لجرائم الفساد سطر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد المتمثلة في الجزاءات والعقوبات القانونية المشددة التي من شأنها تحقيق الدرع العام بالدرجة الأولى والردع لخاص، واختلفت العقوبات بين سالبة للحرية وغرامات موزعة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي كعقوبات أصلية وكذلك عقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يكون بتوقيع العقوبة اللازمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائي وقانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

من خلال التمعن في قانون 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتتمثل هذه الجرائم في:

[1]: من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– رشوة الموظفين العموميين،الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية والإخفاء.

أما جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود والملغين والضحايا، جريمة البالغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي من " ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

– أما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من" ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.00 دج.

– أما جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة من خمس سنوات (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما بالنسبة لجريمة تبييض العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.[2]

[1]:زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص59.

[2]: المرجع نفسه، ص 60.

أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية شدد العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها فقد نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" يستفيد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

بينما تتمثل العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فيما يلي:

[1]: المادة 82 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص33.

1. العقوبات التكميلية الاختيارية:

جاءت في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وتتمثل في:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09[2] مكرر من قانون العقوبات في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- **الحجر القانوني:** يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

[1]: المادة 9 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 9 مكرر من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته ألي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.
- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة (05) لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[1]
- **الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[2]

[1]: مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص71.

[2]: المرجع نفسه، ص72.

- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن خمس(05) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية .
- سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.
- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

2. العقوبات التكميلية الإلزامية:

طبقا للمادة 51 من قانون رقم 06-01[2]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل فيما يلي:

[1]: مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص73.

[2]: المادة 51 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية .

- الـــرد:

أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

سوف نحاول من خلال الفرع التطرق إلى الجزاءات ولعقوبات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب جرائم الفساد.

[1]: حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص102.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

عدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53[1] مسئولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر[2] من قانون العقوبات :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

والمسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا منع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسئولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والمعية العامة لشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو فائدة الشخص المعنوي.[3]

[1]: المادة 53 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2]: المادة 51 مكرر من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3]: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص88.

وبالعودة إلى نص المادة 18[1] مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات "يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد لأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر 2[2] من قانون العقوبات كالتالي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

[1]: المادة 18 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2]: المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

المبحث الثاني: جرائم عرقلة الاستثمار

في العديد من الأنظمة القانونية، يتم تصنيف جريمة عرقلة الاستثمار كجريمة جنائية خطيرة، وتفرض على مرتكبيها عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن، وفقًا لخطورة الأفعال المرتكبة وتأثيرها على البيئة الاستثمارية. تتضمن هذه الأفعال الفساد التهديد الابتزاز ، أو أي تدخل غير مشروع في عملية الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم جرائم عرقلة الاستثمار

تُعَدُّ العوائق الإدارية والإجرائية من أهم العوامل التي تؤثر سلبًا على عمليات الاستثمار في الجزائر، حيث تشكل العوائق الإدارية والرقابية عائقًا رئيسيًا أمام تحقيق بيئة استثمارية متكاملة وجاذبة للمستثمرين. وسنتطرق فيه بالتفصيل إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: العراقيل الإدارية و السياسية

سنتطرق الى العراقيل الإدارية ثم العراقيل السياسية :

أولا العراقيل الإدارية:

تتعدد العراقيل الإدارية التي تواجه المستثمرين في الجزائر، ويمكن تفصيلها كما يلي:

[1]:حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص89.

1- **البيروقراطية المعقدة** :تعد من أبرز العراقيل التي تواجه المستثمرين حيث تتطلب الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وقتًا طويلًا ومجموعة كبيرة من الوثائق والإجراءات.[1]

2- **كثرة الوثائق المطلوبة** :أحيانا يجد المستثمرون أنفسهم مطالبين بتقديم عدد كبير من الوثائق للحصول على التراخيص، مما يشكل عبءً إضافيًا ويؤدي إلى إبطاء عملية الاستثمار و نقص في التجهيزات والخبرات الفنية اللازمة داخل المكاتب الإدارية مما يعقد من عملية تقديم الطلبات والموافقة عليها.

3- **الفساد الإداري** :إن الفساد داخل المؤسسات الإدارية يؤدي إلى تعطيل العمليات ويزيد من التكاليف للمستثمرين من خلال الرشاوى والمحسوبيات اضافة إلى عدم وجود رقابة فعالة على الموظفين الإداريين مما يتيح المجال للتلاعب والفساد.[2]

4- **التغييرات المستمرة في السياسات والقوانين:** إن عدم استقرار السياسات الإدارية والقوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث تتغير هذه السياسات بشكل متكرر مما يجعل من الصعب على المستثمرين التكيف مع البيئة الاستثمارية و عدم وضوح بعض التشريعات والقوانين مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين

[1] : زواهري الطاهر، أوهن حنان الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03 ، 2014، ص 13.

[2] : المرجع نفسه، ص14.

5- **عدم كفاءة الخدمات العامة** : كنقص في توفير الخدمات الأساسية والضرورية للمستثمرين مثل الكهرباء، الماء، وشبكات الاتصال، مما يعوق العمليات الاستثمارية و كذا التأخير في تقديم الخدمات العامة يؤدي إلى زيادة التكاليف ويؤثر سلبًا على جاذبية البيئة الاستثمارية.[1]

6- التنسيق بين الجهات المعنية : غياب التنسيق الفعال بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار مما يؤدي إلى ازدواجية في الإجراءات وتأخير في الحصول على الموافقات اللازمة و وجود أكثر من جهة مسؤولة عن إعطاء التصاريح والموافقات مما يزيد من تعقيد العملية الإدارية.

ثانيا : العراقيل السياسية

تواجه عملية الاستثمار في الجزائر العديد من العراقيل السياسية التي تؤثر بشكل كبير على جاذبية البيئة الاستثمارية، وتتمثل أبرز هذه العراقيل فيما يلي:[2]

1-عدم الاستقرار السياسي :يعتبر عدم الاستقرار السياسي واحدًا من أكبر العراقيل التي تواجه المستثمرين، حيث يؤدي إلى حالة من عدم اليقين والخوف من المخاطرة.

[1] : زواهري الطاهر، المرجع السابق، ص15.

[2] : الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري تيزي وزو الجزائر، 2022، ص331

2- **الاضطرابات الأمنية:** تؤثر الاضطرابات الأمنية سلبًا على البيئة الاستثمارية من خلال زيادة المخاطر المتعلقة بالأمان والسلامة مما تؤدي المشاكل الأمنية إلى ارتفاع التكاليف التشغيلية نتيجة الحاجة لتدابير أمنية إضافية.

3- عدم استقرار القوانين والسياسات :التغييرات المتكررة في القوانين والسياسات تؤدي إلى صعوبة التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للمشاريع الاستثمارية.[1]

4-**التدخلات الحكومية** : التدخلات الحكومية المتكررة في الشؤون الاقتصادية يمكن أن تؤدي إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية وتقليل جاذبية البيئة الاستثمارية.

5-**الفساد السياسي** :الفساد داخل المؤسسات السياسية يؤثر بشكل كبير على العملية الاستثمارية من خلال إبطاء الإجراءات وفرض تكاليف إضافية غير رسمية على المستثمرين.

6-**العلاقات الدولية المتوترة** :تؤدي العلاقات الدولية المتوترة إلى فرض عقوبات اقتصادية أو تجارية قد تعوق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد.[2]

[1] : البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري" دراسة في ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية – الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص08.

[2] : المرجع نفسه، ص09.

الفرع الثاني : العراقيل الإجرائية

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات المتعلقة بتبسيط الإجراءات وتسريع الخدمات العامة، لا تزال هناك العديد من العوائق الإجرائية والتنظيمية التي تترك انطباعًا سلبيًا لدى المستثمرين. يمكن تلخيص هذه العوائق فيما يلي:

1-طول مدة الجمارك : الفترة الزمنية المخصصة لجمارك سلعة معينة تُقدّر بـ 16 يوما وقد تصل إلى 15 يوما في بعض الحالات، بينما في المغرب لا تتجاوز ثلاثة أيام، وفي الصين خمسة أيام، وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12يوميا.

2 - عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ : بكونها تابعة للقطاع العمومي، يؤدي هذا إلى بقاء البواخر في عرض البحر مدة قد تصل إلى 07 أيام في انتظار دخولها إلى الميناء، و07 أيام أخرى للتفريغ و هذه التعقيدات تؤثر سلبًا على جاذبية الاستثمار.[1]

3- **تعدد الهيئات المتدخلة وكثرة الإجراءات الإدارية** : تتعدد الهيئات النظامية المتدخلة في النشاط الاستثماري وتكثر الإجراءات الإدارية، مما يعقد العملية الاستثمارية. على سبيل المثال، خضوع النشاط الاستثماري لجنوب الجزائر خلال الفترة 1963-1982 إلى الترخيص المسبق من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات.

[1] : البرج أحمد، المرجع السابق، ص10.

4- **البطء والتهاون:** يؤدي البطء والتهاون في الإجراءات إلى ضياع الوقت، وهو أمر غير مقبول في عصرنا الحالي حيث السرعة والكفاءة هي المفتاح.[1]

5- ضياع القرارات وغياب المعايير الدقيقة : تتسم القرارات الجزائرية في مجالات واسعة بالارتجالية، وعدم وجود معايير دقيقة تضبط أسس اتخاذ القرارات الاقتصادية بالإضافة إلى سوء التسيير ومركزية القرارات وانتشار المحسوبية، مما يؤثر على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي ويقلل من فعالية التنفيذ.

6-معضلة الحصول على العقار في الجزائر : تُعَدّ معضلة الحصول على العقار من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر. يعتبر الإجراء الخاص بالاستفادة من العقار أهم عملية في مجموعة عمليات اتخاذ قرار الاستثمار على الرغم من جهود الجزائر لتحرير سوق العقار، إلا أن الميدان لا يزال مليئًا بالعراقيل وفقًا لوكالة دعم وترقية الاستثمارات، فإن الاستفادة من قطعة عقار بغرض الاستثمار تشكل أهم معضلة تعيق المستثمرين وتنفرهم في أفضل الظروف، لا يمكن قضاء المدة إلا بالسنوات، وفقًا للمستثمرين أنفسهم، بسبب تداخل الصلاحيات لعدة إدارات في اتخاذ قرار الاستفادة من العقار. [2]

هذا يبرر استمرار تدني سوق العقار وافتقاره للمنافسة، إضافة إلى غموض جهة صاحبة اتخاذ القرار .

[1] : نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود باشا الإبراهيمي، بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2022، ص 25.

[2] : نقرش صارة، بدار فضيلة، المرجع السابق، ص26.

7- **تدني مستوى الرقابة المصرفية** : تجلى في صورة تحويلات غير قانونية للأموال، وأثر هذا الفساد على البنوك الخاصة مثل قضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري الصناعي الذي تم سحب اعتمادهما ، كما لا تزال العمليات المصرفية تعتمد على أساليب تقليدية غير متطورة.[1]

8-**ضعف الكفاءة لدى الإطارات المكلفة بمتابعة ملفات القروض** : يؤثر ذلك على تقييم المخاطر وقدرة البنوك على اتخاذ قرارات ائتمانية مدروسة كما يبرز أيضا ظهور البيروقراطية في الإجراءات المصرفية، حيث يمكن أن تستغرق معالجة مطلب قرض عدة أشهر، بينما لا تتعدى هذه الفترة أسابيع في بنوك أجنبية تعمل في الجزائر .[2]

المطلب الثاني: مكافحة جرائم عرقلة الاستثمار

تهدف العقوبات المقررة لجريمة عرقلة الاستثمار إلى ردع الأفراد والجماعات عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وضمان توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة للمستثمرين.

قد تواجه الاستثمارات عقبات عدة تعوق تنفيذها بنجاح. لذلك، جاءت التشريعات القانونية لتجريم أي سلوك يعرقل عمليات الاستثمار، بهدف حماية المناخ الاستثماري وضمان حقوق المستثمرين.

[1] : مدوري، كاهنة بلوز حنوان خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2019-2020، ص41.

[2] : مدوري، كاهنة بلوز حنوان، المرجع السابق، ص42.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة الاستثمار

لتوضيح الفرق بين العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في النظام القانوني الجزائري، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يحدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المتعلقة بالفساد كما يلي:[1]

1- العقوبات الأصلية:

1- **جريمة الاختلاس** : وفقًا للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد[2]، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200,000 دينار و 1,000,000 دينار.

إذا كان الجاني من فئة معينة تشمل القضاة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، والوزراء، والمسؤولين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد[3]، فإن العقوبة تشدد لتصبح بين 10سنوات و 20 سنة حبساً .

[1] : القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 29 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] : المادة 48 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- **جريمة الرشوة** : وفقا المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس لهذه الجريمة، والتي تتراوح من سنتين إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 1,000,000 دينار جزائري.

3- جريمة تلقي الهدايا :تنص المادة المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. على أن العقوبات المقررة لتلقي الهدايا هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 200,000 دينار جزائري. تشمل الجريمة كل هدية تُقدَّم للموظف العمومي دون تعويض، سواء كانت مالاً أو خدمة أو أي ميزة غير مستحقة.

4- **جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:** تحدد المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 و 1,000,000 دينار جزائري.

5-**جريمة استغلال النفوذ:** للحصول على امتيازات غير مبررة : حسب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة للحصول على منافع غير قانونية من إدارة أو سلطة.

2- العقوبات التكميلية:

وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[3] في:

[1] : المادة 32 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] : المادة 35 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] : المادة 09 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

.1**تحديد الإقامة** : يمكن فرض تحديد الإقامة على الجاني لفترة لا تقل عن 5 سنوات.

2**المنع من الإقامة** : قد يُمنع الجاني من الإقامة في مكان معين لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد الإفراج.

.3**الحرمان من الحقوق الوطنية** : يشمل الحرمان من حقوق مثل الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

.4**مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة** : تشمل مصادرة الأموال المختلسة، حتى وإن كانت قد انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه.

5إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات المتعلقة بالجريمة.

تسعى هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة بفعالية من خلال الجمع بين العقوبات الرئيسية والتكميلية، مما يضمن محاسبة الأفراد على الجرائم المرتكبة ضد النزاهة العامة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1: نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1] تحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في حالات الجنايات والجنح . تتضمن العقوبات التي يمكن فرضها.

.1**الغرامة** : تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة التي يُحكم بها على الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] : المادة 18 مكرر من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

.2العقوبات التكميلية:

أ- حل الشخص المعنوي أي إنهاء وجود الكيان القانوني.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ت الإقصاء من الصفقات العمومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ث – المنع من مزاولة نشاط أي منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

ج – مصادرة الشيء أي مصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها.

ح – نشر وتعليق حكم الإدانة : نشر الحكم وإعلام الجمهور به.

خ الوضع تحت الحراسة القضائية وضع الكيان تحت إشراف قضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث تركز الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] : قوجيل سعاد، حيزي ناجية معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2019-2020، ص 27.

2- أما المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون[1] تحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في حالات المخالفات، وتشتمل على ما يلي:

.1**الغرامة** : تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة التي يحكم بها على الشخص الطبيعي وفقاً للقانون الذي يعاقب على الجريمة.

.2**مصادرة الممتلكات** : يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.

هذه العقوبات تهدف إلى ضمان محاسبة الكيانات القانونية في حالة ارتكاب مخالفات، وتشمل تطبيق غرامات كبيرة قد تصل إلى خمس مرات الحد الأقصى المنصوص عليه للأفراد، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات المتعلقة بالجريمة.[2]

3- أشارت المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون على تحدد كيفية حساب الحد الأقصى للغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعيين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 51 مكرر . [3]

وتحدد الحدود التالية للغرامة بناءً على نوع الجريمة :

2,000,000دج : عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

[1] : المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : عيبوط محند ، الاستثمارات الأجنبية "في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2013 ، ص33.

[3] : المادة 51 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

1,000,000دج : عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت.

500,000دج : بالنسبة للجنحة.

هذه الحدود تعكس تأثير الجريمة وتصنيفها من حيث العقوبة، وتضع إطاراً واضحاً للغرامات المفروضة على الأشخاص المعنويين بناءً على نوعية الجريمة المرتكبة.

4- و أخيرا المادة 18 مكرر 3 من نفس القانون[1] ، تتعلق بالعقوبات التي تترتب على خرق الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي نتيجة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وتوضح ما يلي :

.1عقوبات الأفراد إذا قام شخص طبيعي بخرق الالتزامات المترتبة على حكم ضد الشخص المعنوي، يُعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.

.2مسؤولية الشخص المعنوي : يمكن أيضاً التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 02 [2]. في هذه الحالة، يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر03.[3]

[1] : المادة 18 مكرر 3 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 51 مكرر 2 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] : المادة 18 مكرر 32 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

تعد الجرائم الاقتصادية والمالية من أهم وأخطر التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بأسره، بالإضافة الى الجرائم المستحدثة بما في ذلك الفساد بأنواعه وجريمة عرقلة الاستثمار بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول.

تعددت صور الجرائم االقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال، ثم وجريمة عرقلة الاستثمار والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم من منطلق ما يعرف بمصطلح الجريمة العابرة للحدود والأوطان وكغيرها من البلدان منذ فجر الاستقلال حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية والمالية وما استحدث منها بعض موجة الإصلاحات التي مست مختلف القوانين بصفة خاصة.

ويتجلى ذلك بوضوح منذ فترة تسعينات القرن الماضي حيث اجتاحت العالم موجة من التغيرات السياسية بسقوط المعسكر الشرقي بقياد الاتحاد السوفياتي سابقا، وما كان له من تأثير على البلدان التي كانت تنتهج الاشتراكية كمنهج سياسي أدى بجل هذه البلدان إلى التوجه إلى اقتصاد السوق وفق ما يعرف بمصطلح العولمة في شتى صورها ومنها العولمة الاقتصادية.

النتائج:

– تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحدي جديد للدول على اختلاف أنظمتها، وتأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسة، والاجتماعية، والاقتصادية.

– إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات

– لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في احد قرارات المحكمة العليا

– تتنوع الجزاءات المقررة لإرتكاب الجريمة الإقتصادية، فهناك الجزاءات غير الجزائية وهناك الجزاءات الجزائية.

– منذ بداية القرن الحالي، تم تسليط الضوء بشكل أكبر على الجرائم المالية وتداعياتها على الاقتصادات والمجتمعات، بل وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، ذلك على خلفية زيادة درجة الانفتاح والتشابك بين الاقتصادات والأسواق، حيث أنها من الجرائم العابرة للحدود.

– إن تعريف الجريمة المالية لا يزال يختلف نسبياً من دولة لأخرى، فضلاً عن أن العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم تتفاوت من دولة لأخرى

– هناك أشكال عديدة من الجرائم المالية التي لها تأثير سلبي على المجتمعات من مختلف النواحي سواءً كانت اقتصادية أو اجتماعية، وذلك لما تسببه من خسائر مالية كبيرة للأفراد والمجتمعات

– الجرائم المستحدثة في مجال الفساد، هي جرائم مستوحاة كلها من اتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003

– في العديد من الأنظمة القانونية، يتم تصنيف جريمة عرقلة الاستثمار كجريمة جنائية خطيرة، وتفرض على مرتكبيها عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن.

التوصيات:

– إعادة فتح ومراجعة القوانين الأساسية الخاصة بالموضوع لسد الثغرات الموجودة فيها..

– تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم خاصة في صورها المستحدثة.

– ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات والمنظمات في دراسة مشكلة الجرائم محل الدراسة المتفشية في البلاد.

– ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وعدم المعاملة بالمثل أو التعاون في مجال معين قصد تحقيق هدف سياسي فقط دون النظر إلى العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن هذه القرارات السياسية.

– ضرورة التركيز على الجانب البشري من نشأته نشأة سليمة تقدر المثل العلياء كحب الوطن مثال وذلك بخلق برامج تربوية تبدأ من المراحل الأولى لحياة الفرد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاص، الجزائر، ط 4 ،دار هومة، 2006.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني– الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2003.

3.أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية، القاهرة، دار النهضة العربية،1990 .

4.أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة – التعريف والانماط والاتجاهات – الطبعة الأولى، الرياض، مركز الدراسات والبحوث1990.

5.ادوار غالي الدهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصر ، ط2، القاهرة، مكتبة أبو غريب، 1998.

6.أمين مصطفى محمد، إنقاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 173 : لسنة1998 ، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون العقوبات – دراسة مقارنة– الإسكندرية، مكتبة اشعاع الفنية2002 .

7.أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية على الجرائم الإقتصادية – دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها ، ط 1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007 .

8.أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري الجزائر، دار هومة ، 2008.

9.جيلالي بغدادي، الجرائم الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

10.خلف بن سليمان صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،1999 .

11.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

12.عيبوط محند ، الاستثمارات الأجنبية "في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2013 .

13.غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية و جميع جرائم التجار– بيروت، 2004.

14.معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة،2000.

15.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أمجوح نوار، النظام القانوني الجرائم المالية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، فرع المؤسسات السياسية والإدارية جامعة منتوري، قسنطينة، .2006/2007.

2.بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005.

3.بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 11، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2008.

4.بوعقادة مولود، مذكرة ماستر بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دولياة ووطنيا جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013/2014.

5.تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6.حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

7.حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2013.

8.حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

9.خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2011/2012.

10.سعيد تباني، مذكرة ماستر بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2017.

11.عادل عمراني، " آليات محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية""، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014.

12.فتحي قسمية، مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2012/2013.

13.قوجيل سعاد، حيزي ناجية معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2019–2020.

14.مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

15.مدوري، كاهنة بلوز حنوان خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2019–2020.

16.نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود باشا الإبراهيمي، بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2022.

ثالثا: المقالات العلمية

1.ادوار غالي الدهبي، الجريمة الاقتصادية – المفهوم والتحديات، مجلة ادارة قضائيا الحكومة السنة الثامنة والعشرون العدد الثالث، سبتمبر 1984.

2.أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
3.ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان ,مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 7، 2015.

4.البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري" دراسة في ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية – الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

5.رمزي حوحو، لبنى نشار، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2019.

6.زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34 رقم 03 لسنة1996 .

7.زواهري الطاهر، أوهن حنان الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03 ، 2014.

8.عبد الله عزت بركات، جرائم الأموال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة المركز العربي للدراسات العربية، تأثير الجريمة على خطة التنمية الاقتصادي والاجتماعية في العالم العربي، 1995.

9.علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر– دراسة وصفية تحليلية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد الثالث، 1991.

10.الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري تيزي وزو الجزائر، 2022.

11.نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جزء 39 رقم 03 ، سنة2001 .

12.نعيمة بن العامر، الجرائم المالية ، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، مجلة التمويل صندوق النقد الدولي، مارس 2020.

رابعا: النصوص القانونية

1. اتفاقية فيينا لعام 1988.

2.الأمر 01/03 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3.القانون رقم 09–23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في الجزائر.

4.القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5.القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

6.قانون رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

7.القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.
8.القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفهرس

Table des matières

شكر وعرفان .....

الإهداء.....

قائمة المختصرات .....

الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية والمالية.....

تمهيد: 6

المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية..... 7

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية..... 7

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية 8

الفرع الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية 12

المطلب الثاني: مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري 17

الفرع الأول: أنواع الجزاءات للجريمة الإقتصادية..... 17

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية المقررة للجريمة الاقتصادية 23

المبحث الثاني: الجريمة المالية 35

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المالية..... 35

الفرع الأول: تعريف الجريمة المالية 36

الفرع الثاني: تأثيرات الجرائم المالية 37

الفرع الثالث: دوافع وأسباب الجرائم المالية 39

الفرع الرابع: أسباب زيادة الجرائم المالية..... 41

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المالية..... 44

الفرع الأول: جرائم غسل الأموال 44

الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب 46

الفرع الثالث: جريمة الاحتيال 47

الفرع الرابع: جريمة الرشوة 48
الفرع الخامس: الجريمة المالية الإلكترونية 49
الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة .....
تمهيد: 51
المبحث الأول: جرائم الفساد المستحدثة 52
المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد 52
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالسياسة والمعاملات الدولية 52
الفرع الثالث: جرائم أخرى مرتبطة بالوظيفة العامة 60
المطلب الثاني: مكافحة الفساد الإداري في القانون الجزائري 61
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد 61
الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشخص المعنوي 67
المبحث الثاني: جرائم عرقلة الاستثمار 70
المطلب الأول: مفهوم جرائم عرقلة الاستثمار 70
الفرع الأول: العراقيل الإدارية و السياسية 70
الفرع الثاني : العراقيل الإجرائية 74
المطلب الثاني: مكافحة جرائم عرقلة الاستثمار 76
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة الاستثمار 77
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 79
الخاتمة 92
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

تُمثل الجرائم الاقتصادية والمالية تحدياً متنامياً ومعقداً يؤثر على اقتصاد المجتمعات في أنحاء العالم، وتتطلب اتباع نهج شامل لمكافحتها والحد منها، إذ تحتاج الحكومات والمؤسسات المالية إلى تنفيذ تدابير شاملة تشمل تغليظ العقوبات وتعزيز قدرات أجهزة تطبيق القانون وتوعية فراد بمخاطر وعقوبات هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي واستخدام الحلول التقنيات الجديدة.

الكلمات المفتاحية:

– الجريمة الاقتصادية – الجريمة المالية – جريمة عرقلة الاستثمار – القانون الجزائري.

Economic and financial crimes represent a growing and complex challenge affecting the economies of societies around the world. A comprehensive approach is required to combat and mitigate them. Governments and financial institutions need to implement comprehensive measures that include increasing penalties, strengthening the capacity of law enforcement agencies, raising awareness among individuals about the risks and penalties of these crimes, enhancing international cooperation, and utilizing new technological solutions.

:Keywords

–Economic Crime – Financial Crime – Crime of Obstructing Investment – Algerian Law